وبالتقرير واذن الامام فيما يضر كالاذن وذلك شبه عمد
نعم ان انقطع التعدي كان رضي المالك بابقاء البير
او ملكها المتعدي فلا ضمان اما حفرها بغير ما ذكر كان
حفرها بموات او بملكه على العادة او بملك غيره او مشتركة
باذن او بطريق او مسجد لا يضر المارة واذن الامام وان
حفرت لمصلحة نفسه او لم ياذن ولم ينه وحفرت لمصلحة
عامة المسلمين كالحفر للاستقاء او لجمع ماء المطر او حفرت
بدهليزه وسقط فيها من لم يدعه او من دعاه وكان عالما
بها فلا ضمان لجوازه مع عدم التقرير والمصالح العامة
يغتفر لاجلها المضرات الخاصة نعم بحث الزركشي
الضمان فيما لو حفرها بمسجد بمصلحة نفسه ولو باذن
الامام وقولي جاهلا بها من زيادتي ويضمن ما تلف
بقمامات بضم القاف اي كناسات وقشور نحو بطيخ طرحت
بطريق الا ان يعلم بها انسان ويمشي عليها قصدا فلا ضمان
كما هو معلوم او تلف بجناح اي روشن او ميزاب خارج الى شارع
لان الارتفاق بالطريق والشارع مشروط بسلامة العاقبة
وان جاز اخراجهما اي الجناح او الميزاب للحاجة فان
تلف بالخارج منهما فالضمان به او به وبالداخل
فنصفه لان التلف بالداخل غير مضمون فوزع عليه

وعلى الخارج من غير نظر الى وزن او مساحة كجدار بناه
مائلا الى شارع او ملك غيره بغير اذنه فان ما تلف به
مضمون كالجناح ولا يبرأ ناصب الجناح او الميزاب وباني
الجدار من الضمان ببيع الدار لغيره في صورة الشارع ولغير
المالك في صورة ملك غيره حتى لو تلف بهما انسان ضمنه
عاقلة البائع كما نقله الشيخان عن البغوي واقراه نعم
ان كانت عاقلته يوم التلف غيرها يوم النصب او البناء
فالضمان عليه صرح به البغوي في تعليقه اما لو بناه
مستويا فمال الى شارع او ملك غيره او بناه مائلا الى ملكه
وسقط وتلف به شيء حال سقوطه او بعده فلا ضمان
وان امكنه اصلاحه لان الميل في الاول لم يحصل بفعله وله
في الثاني ان يبني في ملكه كيف شاء ولو تعاقب سببا هلاك
كان حفر واحد بيرا حفرا عدوانا ووضع آخر حجرا وضعا
عدوانا فعثر به انسان ووقع بها فهلك فعلى الاول
من السببين يحال الهلاك وهو في هذا المثال الواضع لان
العثور بما وضع هو الذي الجاه الى الوقوع فيها المهلك
فوضع الحجر سبب اول للهلاك وحفر البير سبب ثان
له فان وضع بحق كأن وضعه في ملكه فالحافر هو الضامن
لانه المتعدي وللرافعي فيه بحث ذكرته مع جوابه في شرح

ويشترط ان يكون اهلا للضمان فيخرج الحربي فلا ضمان على احده

المراد بالسبب الملاقي للتلف اولا المفعول اولا لان العثر هو الذي اوقعه [illegible] فيما شرح م ر

Copyright © King Saud University